414372

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 414372
تاريخ القرار : 4 جوان 2012

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إن الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية ،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدّعي الهـ الحـ بتاريخ 2 ماي 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 414372 والرامي إلى توقيف وتأجيل تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس الدّائرة البلدية بالعمران بتاريخ 21 جوان 2011 القاضي بهدم البناء المتمثل في طابق سفلي الكائن بنهج عدد ، زاوية عدد – الجبل الأحمر بالإستناد إلى ما يلي :

- خرق مقتضيات الفصول 80 و81 و82 و83 و84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير : بمقولة أن الإدارة البلدية قصّرت في استيفاء الإجراءات الأولية المحمولة عليها قبل إصدار قرار الهدم وخاصة إيقاف الأشغال وحجز المواد ووضع الأختام وتسجيل تمادي المخالف في الأشغال .
- عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه : ذلك أنّه صدر عن رئيس الدائرة البلدية بالعمران والحال أن الفصل 84 سالف الإشارة خصّ رئيس البلدية أو الوالي دون سواهما بسلطة إصدار قرارات هدم البناء غير المرخص فيه دون أن يجيز لهما تفويضها .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به الأستاذ فـ بن يو نيابة عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 28 ماي 2012 والذي دفع من خلاله بصفة أصلية برفض المطلب شكلا بحكم تقديمه بعد انقضاء أكثر من سنة على صدور المقرّر المطعون فيه فضلا عن عدم تضمّن الملف ما يفيد تقديم قضية أصلية في إلغاء القرار المطلوب توقيف تنفيذه . وبصفة احتياطية أكّد على افتقار المطلب إلى شرطي النتائج التي يصعب تداركها والأسباب الجدية على معنى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أن الفصول 80 و81 و83 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير التي تأسّس عليها تهمّ مخالفة رخصة البناء ولا تتعلق بالبناء بدون رخصة التي يسوسها الفصل 84 من نفس المجلة .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون الأساسي المتعلق بالبلديات مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 .

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير مثلما تمّ تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 .

<u>وبعد التأمّل ، صرّح بما يلي :</u>

حيث يهدف المدّعي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس الدّائرة البلدية بالعمران بتاريخ 21 جوان 2011 القاضي بهدم البناء المتمثل في طابق سفلي الكائن بنهج عدد ، زاوية عدد – الجبل الأحمر .

وحيث دفع الأستاذ فـ بن يـ نائب رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس برفض المطلب شكلا بحكم تقديمه بعد انقضاء أكثر من سنة على صدور المقرّر المطعون فيه .

وحيث اقتضاء بمبدأ تبعية الفرع للأصل فإن النظر في المطالب الرامية إلى توقيف تنفيذ المقرّرات الإدارية تقتضي الوقوف على استفتاء دعوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغائها للإجراءات القانونية بإعتبارها الدعوى الأصلية التي تتفرع عنها .

وحيث أوجب الفصل 37 سالف الذّكر أن " ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها .

و يمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له . وفي هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى و يعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتمّ ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور ... " .

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن الأصل في احتساب أجل الطعن في المقرّرات الإدارية أن يكون انطلاقا من تاريخ نشرها أو الإشعار الشخصي بها متى تيسّر معه للمخاطب بأحكامها الكشف عن فحواها والعلم بتفاصيلها وشمولها لأغراضه وتقدير اتصالها به .

وحيث ترتيبا على ذلك لا طائل من دفع الجهة المدّعى عليها بانقضاء آجال القيام انطلاقا من صدور القرار المطعون فيه الذي لا يسوغ الإعتداد به طالما لم تتوفّق في الإتيان بما ينهض دليلا على إحاطة المدّعي علما بموضوعه بصورة ثابتة ويقينية في تاريخ ثابت يتيسّر الجزم من خلاله بانطلاق سريان أمد التقاضي .

وحيث أن ما دفع به نائب الجهة المدّعى عليها من عدم تضمين المطلب الماثل ما يفيد سعي المدّعي إلى تقديم قضية أصلية في إلغاء القرار المطلوب توقيف تنفيذه لا يستقيم من الناحية القانونية طالما أن المشرّع لم يحمّل طالب توقيف التنفيذ أي التزام بهذا العنوان.

وحيث يقتضي الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يمكن للرئيس الأول لهذه المحكمة أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقرّرات الإدارية المطعون فيها بتجاوز السلطة إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان من شأن تنفيذ المقرر أن يتسبّب للمدعي في نتائج يصعب تداركها .

و حيث يقتضي الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير أنه في صورة البناء بدون رخصة يتّخذ رئيس البلدية أو الوالي قرار في الهدم بعد دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه 3 أيام من توجيه استدعاء له.

وحيث يتضح من أوراق الملف و من القرار المنتقد أن الأسباب التي تأسّس عليها المطلب الماثل تبدو جدية في ظاهرها كما أن النتائج المترتّبة عن تنفيذه من شأنها أن تتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها ضرورة أنّه يجعله تحت طائلة الهدم بدون أجل الأمر الذي يتّجه معه قبوله والإذن بتوقيف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الحكم في الدّعوى الأصلية .

و لهذه الأسباب

قرّرت :

أولا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن القرار الصّادر عن رئيس الدّائرة البلدية بالعمران بتاريخ 21 جوان 2011 والقاضي بهدم البناء المتمثل في طابق سفلي الكائن بنهج عدد ، زاوية عدد – الجبل الأحمر إلى حين الحكم في الدّعوى الأصليه .

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين .

وصدر بمكتبها في 4 جوان 2012
الرّئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

را المن